

وسائل الشيعة

[381] ثوبان. الحديث. (28837) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " من أوسط ما تطعمون أهليكم " (1) قال: هو كما يكون أن (2) يكون في البيت (من يأكل المد، ومنهم) (3) من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك، وإن شئت جعلت لهم ادما والادم أدناه ملح، وأوسطه الخل والزيت، وأرفعه اللحم. (28838) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحنطة لتكون الحنطة في طحنه وخطبه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله. (28839) 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أوسط ما تطعمون أهليكم، قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة، قلت كسوتهم، قال: ثوب واحد. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1).

_____ 3 - الكافي 7: 453 / 7، والتهذيب 8: 297 / 1098، والاستبصار 4: 53 / 183. (1) المائدة 5: 89. (2) في المصدر: إنه. (3) ليس في المصدر. 4 - الكافي 7: 453 / 9، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 61 / 122. (1) التهذيب 8: 297 / 1099. 5 - الكافي 7: 454 / 14. (1) التهذيب 8: 296 / 1095، والاستبصار 4: 52 /